مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الطعن التمييزي في القضاء الإداري واثاره " دراسة مقارنة "

The appeal to the Administrative Judiciary and the raising of a comparative study

بحث مقدم من قبل
أ.م. د . حيدر مهدي حداوي / جامعة كربلاء / كلية القانون
M.D. Haider Mahdi Hadawi
University of Karbala / College of Law

الخلاصة.
إن تحقيق العدالة يعد ضمانه تكفل حريات الناس على اختلاف مشاربهم وأصولهم وانتماءاتهم، وعند غيابها فان القانون يصبح أداة تخدم القابضين على السلطة وتحقيق العدالة من خلال أتاحه حق التقاضي للجميع وعدم تحصين أي عمل أو قرار من الطعن أمام القضاء ، لاسيما الإداري التي كان ينقصها الكثير من التعديلات والإصلاح للقضاء الإداري العراقي وتوسيع صلاحياته من خلال استحداث المشرع العراقي لمحكمة التمييز الإدارية العليا بموجب التعديل الذي طراء على قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013، لتكون هذه المحكمة المعقب النهائي على الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين ، وقد باشرت المحكمة الإدارية التميزية العليا مهامها القضائية وبصورة فعليه ونهضت بمسؤوليتها المناطة بها من خلال الرقابة القضائية على الأحكام والقرارات التي يتم الطعن بها أمام هذه المحكمة التي تمتاز بنهائية أحكامها وإلزاميتها للجميع ، حيث تعنى هذه الدراسة بوضع رؤيه موضوعية من أجل الوقوف على الدور الحقيقي الذي تلعبه المحكمة الإدارية العليا في القضاء الإداري العراقي في التصدي للأحكام والقرارات التي صدرت مخالفه للقانون، بهدف المحافظة على الحقوق والحريات المكتسبة للافراد وعدم المساس بها ، لذا ارتأينا أن هناك ضرورة قانونية ملحه للخوض في الموضوع ، ولكي تكون الدراسة متكاملة من جوانبها كافه عمدنا إلى دراسته بشكل مقارن مع التجارب القضائية الإدارية الأخرى سواء منها.

الكلمات المفتاحية : طعن تمييزي ، قضاء اداري ، درجة أخيرة ، حقوق ، موظفين ، ضمانات .

Abstract:
Achieving justice is a guarantee that guarantees the freedoms of people regardless of their backgrounds, origins, and affiliations. In its absence, the law becomes a tool that serves those in power and achieves justice by providing everyone with the right to litigation and not immunizing any action or decision from appeal before the judiciary, especially administrative ones. This court lacked many amendments and reforms to the Iraqi administrative judiciary, and its powers were expanded through the Iraqi legislator's establishment of the Supreme Administrative Court of Cassation pursuant to the amendment made to State Council Law No. (65) of 1979, as amended by Law No. (17) of 2013. This court would be the final appellate body for rulings issued by the Administrative Judiciary Court or the Civil Service Judiciary Court. The Supreme Administrative Court of Cassation has effectively undertaken its judicial duties and fulfilled its responsibilities through judicial oversight of the rulings and decisions appealed before this court, whose rulings are final and binding on all. This study aims to develop an objective vision in order to stand Given the essential role played by the Supreme Administrative Court in the Iraqi administrative judiciary in addressing rulings and decisions issued in violation of the law, with the aim of preserving and safeguarding the acquired rights and freedoms of individuals, we deemed it a pressing legal necessity to delve into the subject. To ensure a comprehensive study in all its aspects, we examined it comparatively with other administrative judicial experiences.

Keywords: Cassation appeal, administrative judiciary, final instance, rights, employees, guarantees.

المقدمة :

إن تحقيق العدالة يعد ضمانه تكفل حريات الناس على اختلاف مشاربهم وأصولهم وانتماءاتهم، وعند غيابها فان القانون يصبح أداة تخدم القابضين على السلطة وتحقيق العدالة من خلال أتاحه حق التقاضي للجميع وعدم تحصين أي عمل أو قرار من الطعن أمام القضاء ، لاسيما الإداري التي كان ينقصها الكثير من التعديلات والإصلاح للقضاء الإداري العراقي وتوسيع صلاحياته من خلال استحداث المشرع العراقي لمحكمة التميز الإدارية العليا بموجب التعديل الذي طراء على قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013، لتكون هذه المحكمة المعقب النهائي على الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين ، وقد باشرت المحكمة الإدارية التميزية العليا مهامها القضائية وبصورة فعليه ونهضت بمسؤوليتها المناطة بها من خلال الرقابة القضائية على الأحكام والقرارات التي يتم الطعن بها أمام هذه المحكمة التي تمتاز بنهائية أحكامها وإلزاميتها للجميع .

أهمية البحث : تعنى هذه الدراسة بوضع رؤيه موضوعية من أجل الوقوف على الدور الحقيقي الذي تلعبه المحكمة الإدارية العليا في القضاء الإداري العراقي في التصدي للأحكام والقرارات التي صدرت مخالفه للقانون، بهدف المحافظة على الحقوق والحريات المكتسبة اللأفراد وعدم المساس بها ، لذا ارتأينا أن هناك ضرورة قانونية ملحه للخوض في الموضوع ، ولكي تكون الدراسة متكاملة من جوانبها كافه عمدنا إلى دراسته بشكل مقارن مع التجارب القضائية الإدارية الأخرى سواء منها الفرنسية ممثلة بمجلس الدولة أو غيره من الهيئات والتعرف كذلك على أليات عملها لرسم الاطار العام لها وصولاً إلى فهم الأوصاف التي تظهر بها ، مما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع دون سواه .

مشكلة البحث : يدور بحثنا حول نقطه مركزية تتمثل في التنظيم القانوني للمحكمة واختصاصاتها وولايتها وهو الأمر الذي يشغل بال المهتمين والدارسين في المجال الإداري بالتحديد القضاء الإداري ألا أن اليات عمل المحكمة والقواعد القانونية التي تطبقها لا يجمعها جامع بل هي شتات بين عدة قوانين ولهذا سنسعى إلى تبيان الأحكام القانونية المنظمة لذلك وفق خطة علمية أكاديمية .

منهجية البحث : ستكون دراستنا لهذا الموضوع دراسة قانونية اعتماداً على المنهج التحليلي والتأصيلي للنصوص القانونية والاتجاهات الفقهية والمواقف القضائية مع مقارنتها مع الأنظمة المقارنة محل الدراسة ،مع السعي لتعزيز دراستنا بالأحكام القضائية كلما اقتضت ضروريات البحث منا ذلك التي تكون لها صله بالموضوع .

خطة البحث : تأسيسا على ما تقدم سوف نقسم موضوع البحث على .

الطعن التمييزي في القضاء الإداري واثارة دراسة مقارنة

سنتناول في هذا المبحث اختصاص المحكمة الإدارية العليا وولايتها في نظر الطعون سواء اختصاصها الأصيل وهو الطعن تمييزاً أو بالنقض أمامها ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجات الأدنى أو اختصاصاتها الاستثنائية التي تمارسها بوصفها تارة محكمة الاستئناف أو جهة طعن بأشكال الطعون المختلفة وصورها المتعددة ولتبيان ذلك سنقسم المبحث على مطلبين نستوضح في الأول منهما عن اختصاصات المحكمة ونقف في الثاني عند ولايتها القضائية وفق الاتي :-

المبحث الأول : اختصاص محكمة التمييز الإدارية في فرنسا

لقد عمل المشرع في العراق والدول المقارنة على تحديد الاختصاصات القضائية التي تمارسها هذه المحكمة إذ أنها تمارس اختصاصات قضائية عدة يقع على رأسها النظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية كما أنها تعد محكمة تنازع في بعض الأحيان وتتمتع باختصاص محكمة أول وأخر درجة ، ونلاحظ أن هذه المحكمة تعد جهة استئناف لبعض الأحكام الإدارية هذا ما سنركز الضوء عليه في هذا المطلب بالبحث والدراسة بعد أن نقسم ذلك على فرعين .

المطلب الأول - الطعن تمييزاً : تعرف طرق الطعن بالأحكام بأنها الوسائل القضائية التي أقرها القانون للمحكوم عليه للوصول إلى إعادة النظر في الحكم الصادر ضدة بتعديله أو الغائه [1] ولا جل إشباع الموضوع بحثاً سنتناول في هذا الفرع وبشكل مقارن الطعن تمييزاً في الأحكام أمام مجلس الدولة الفرنسي و المحكمة الإدارية العليا المصرية ،و المحكمة الإدارية العليا العراقية.

الفرع الأول – مجلس الدولة الفرنسي بوصفه محكمة نقض : يعرف الطعن بالنقض " بأنه دعوى يطلب فيها الطاعن أمام مجلس الدولة إثبات أن حكماً أدارياً قد صدر على خلاف القانون ثم الغاء هذا الحكم " [2] ويعد الطعن بالنقض من طرق المراجعة للإجراءات الشكلية والموضوعية ويوضع تحت تصرف الفرقاء وبالتحديد للطرف الذي خسر الدعوى للوصول إلى إصلاح القرارات والأحكام القضائية التي يرونها غير مبنية على أساس قانوني أو أبطالها لكونها لم تصدر وفقاً لما نص عليه القانون أو أنه في أساسه مخالف للقانون [3] و نص قانون مجلس الدولة الفرنسي لسنة 1945 المعدل على أن (أن مجلس الدولة يعد المحكمة الإدارية العليا

بوصفه محكمة نقض ضد القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية ...) [4] وفي ضوء ما تقدم يعد مجلس الدولة الفرنسي بمثابة قاضي نقض بالنسبة للأحكام الصادرة من هيئات قضائية متخصصة لم ينص القانون على جواز استئناف إحكامها ومن ثم يظهر الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في شان هذه الأحكام باعتباره ضمانة قانونية [5] إذ يقوم بتدقيق الإجراءات المتبعة ومدى ملائمة الحكم للواقعة و القوانين النافذة حيث يعد اللجوء للنقض متاحاً بقوة القانون ضد أي حكم قضائي غير قابل للاستئناف [6] ومعنى ذلك أن أحكام المحاكم الإدارية بصفة عامة تقبل الطعن أمام مجلس الدولة إما بالاستئناف وأما بالنقض دون أمكانية الجمع بينهما [7] لضمان مصلحة العدالة السامية ، فوظيفة مجلس الدولة الفرنسي تنصب أساسا على بحث القاعدة القانونية المختلف عليها وتفسيرها أو تطبيقها [8] ومن أهم شروط الطعن بالنقض ألا يكون الحكم المطعون فيه قابلاً للاستئناف والإجراءات تكاد تكون واحدة في كلا الطعنين[9] ومن الأحكام القضائية بهذا الخصوص قضية "Casanova " (من حيث أن محل القرار المطعون فيه قيد مصروف بميزانية بلدية أو لميتو فيكون للطاعنين وهم من الممولين في هذه البلدة مصلحة بهذه الصفة في تقرير هذا البطلان قانوناً) [8] ومن الجدير بالذكر أن الأحكام التي يطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة بوصفة محكمة استئنافية ،لا تقبل الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة مرة أخرى ، وفي ضوء ما تقدم أن مجلس الدولة الفرنسي باعتباره محكمة تمييز (نقض) يحق له أن ينظر في جميع القرارات الصادرة عن بعض المجالس التأديبية والتي لا تكون بدورها تخضع لنظام الطعن بالاستئناف ، ومن الأمثلة على ذلك قرارات المجلس الأعلى للقضاء ، وقرارات المجالس التأديبية لأعضاء هيئات التدريس [9] وحسبما نص عليه قانون مجلس الدولة لعام 1945المعدل بان (أن مجلس الدولة هو الجهة الوحيدة المختصة بالبت في بالطعن في الحكم الصادر ضد القرارات النهائية في جميع المحاكم) [10]

الفرع الثاني - محكمة التمييز الإدارية العراقية : بعد التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة عمد إلى توحيد الجهات التمييزية في المحكمة الإدارية العليا وورد فيه بان (تمارس المحكمة الإدارية العليا الاختصاصات التي تمارسها محكمة التميز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 عند النظر في الطعن بقرارات محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين) [11]إلا أن الملاحظ أن المشرع لم يضع أحكاماً خاصة تنظم صلاحيات المحكمة التمييزية بل أحالت إلى القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969المعدل في التشريع العراقي [12] وتدقق تكيف محكمة الموضوع للوقائع في ضوء نصوص القانون وتقوم بدورها في نقض الحكم المميز في حالة تحقيق احدى الحالات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية العراقي [13] وتعد محكمة التمييز وفقاً لوظيفتها الحارس لحسن تطبيق القانون من آجل تثبيت المبادئ القانونية وتوحيد الاجتهاد والرأي في تفسير القواعد القانونية .

المبحث الثاني - اختصاص المحكمة الإدارية العليا : يقصد بها السلطة التي تمارسها المحكمة الإدارية العليا عند النظر بالطعون ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية المرفوعة أمامها بقصد الغاء الحكم أو تعديله أو نقضه ، باعتبارها أعلى سلطة تعتلي قمة القضاء الإداري سواء في دول القانون المقارن أو القانون العرقي ، ولأجل تبيان ذلك بشكل واضح مما يتطلب الأمر منا تقسيم هذ المبحث إلى مطلبين هما :

المطلب الأول- النظر في الطعن من قبل المحكمة الإدارية العليا : بشكل عام يجب على المحكمة الإدارية العليا وقبل الدخول في أساس الدعوى و النظر في تفاصيل الطعن أن تتحقق أولاً من توافر الشروط الشكلية و الموضوعية للطعن التي يترتب على تخلفها رد العريضة التمييزية شكلاً لهذا سنقسم هذا الفرع على بندين ، نبحث في الأول مسألة رد العريضة التمييزية شكلاً وأثار الرد ،ومن ثم نعرج في الثاني على تصديق الحكم المميز أو نقضه وأثار الرد وفقاً لما يأتي :

الفرع الأول - رد العريضة التميزية شكلاً وأثار الرد: نظرا لأهمية الموضوع سنتناوله من خلال العديد من النقاط وكما يلي تباعا:

أولاً – رد العريضة التميزية شكلاً : كل خطأ بإجراءات الدعوى يؤدي بدوره إلى التأثير في الحكم ومن ثم بطلان ذلك الحكم ، وبطلان الإجراءات قد يتعلق بالنظام العام وعندها يجوز للخصوم التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى ، أو قد يتعلق بمصلحة الخصوم، ويكون بمقدورهم التنازل عنة ، وعموماً سنتناول في هذه الفقرة رد العريضة التميزية شكلاً في فرنسا أولا والعراق ثانيا:

1- في فرنسا : يتحقق مجلس الدولة الفرنسي عند النظر في الطعون المرفوعة إليه من قبل ذوي الشأن ضد الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية من توافر شرط رفع الدعوى قبل النظر في موضوعها والفصل فيها للتأكد من توافر الشروط الشكلية بشكل خاص وفي حال تبين عدم توافرها يقوم المجلس برد العريضة شكلاً [14] باعتبار (أن مجلس الدولة يعد الجهة الوحيدة المختصة بالبت في الطعن في الحكم ضد القرارات النهائية من جميع المحاكم...) [15] ويضع المشرع الفرنسي على رأس الشروط الشكلية شرط المدة وهي مدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور الحكم من محاكم الاستئناف أو المحاكم الإدارية أو الجهات الأخرى التي يجوز الطعن بأحكامها أمام مجلس الدولة [16] وهو الأمر الذي نص علية قانون الإجراءات الفرنسي لعام 1945 المعدل بان

(المهلة المحددة للطعن في الحكم بالنقض شهرين) [17] وقد نص على ذلك الحكم الصادر في 7 / حزيران / 1956،إذ حدد مدد التقاضي وجعلها كلها شهرين بالنسبة لجميع الدعاوى عدا ما نص عليه صراحه ، واكد على ذلك المرسوم الصادر في 11/ كانون الثاني لسنة 1965 وجعلها كلها شهرين بالنسبة لجميع الدعاوى [18]

2- أما في العراق : فأن المحكمة الإدارية العليا قبل الدخول في تفاصيل الطعن المرفوع اليها من قبل الطاعن " المميز " ضد الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين ،تقوم بالتدقيق والتحقق أولاً من مدى توافر شرط المدة وأسباب الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل، وتحديداً في نص المادة (203) منه و يتعين على المحكمة أن تتحقق من أن الطعن قد تم تقديمة ضمن المدة القانونية المحددة للطعن [19] والأساس القانوني لإجازة الطعن بأحكام المحكمة الإدارية العليا ، هو ما ورد في قانون مجلس شورى الدولة بأنه (يكون قرار المحكمة ...قابلاً للطعن فيه تمييزاً لدى المحكمة الإدارية العليا خلال (30) ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ التبلغ به أو أعتباره مبلغاً) [20] ولا يغير من هذه القاعدة قبول الإدارة تقديم خصمها الطعن وبما أن المحكمة تفصل تمييزاً بأحكام المحاكم الأدنى درجه لابد لنا أن نبين سلطتها فيما يخص رد العريضة التمييزية وفي عدة حالات ومن الحالات الأخرى التي يتم بموجبها رد الطعن شكلاً هي : 1- إذا كانت عريضة الطعن خالية من الأسباب القانونية التي بني عليها الطعن وعلى المحكمة مراعاة ذلك دون أثارته من قبل الخصوم استنادا للمادة (203) من قانون المرافعات المدنية العراقي 0 2- إذا كان الحكم المطعون فيه لا يقبل الطعن تمييزاً ، وتحصل هذه عندما تحيل محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين الدعوى إلى محكمة البداءة المختصة على أساس أن الدعوى تخرج عن اختصاص هاتين المحكمتين استنادا للمادة (78) من قانون المرافعات المدنية العراقي [21] أما بخصوص سلطة المحكمة الإدارية العليا تجاه الطعون المتعلقة في محكمة القضاء الإداري حيث نص قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل بان (يكون قرار المحكمة المنصوص علية في ... قابلاً للطعن فيه تمييز لدى المحكمة الإدارية العليا خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ به أو اعتباره مبلغاً) [22] ومن الأحكام القضائية بهذا الخصوص بان (... لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الإدارية العليا في مجلس شورى الدولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون ذلك أن المدعي عليه يطعن بالرسالة السرية الفورية الصادرة من مديرية أدارة الضباط ... المتضمنة الإشارة الخاطئة في خط خدمته ...) [23] .

المطلب الثاني– الأثار المترتبة على رد الطعن شكلاً : بعد قيام المحكمة الإدارية العليا برد الطعن شكلاً نظراً لعدم توافر الأسباب أو الشروط التي نص عليها القانون ستترتب جملة من الأثار أهمها ما يأتي :

الفرع الأول - الأثار المترتبة على رد الطعن شكلاً في فرنسا : يكون ذلك من خلال عدة أوجه هي :

اولا- يحوز الحكم الصادر في الطعن بالنقض من مجلس الدولة حجية نسبية ويكون آثره يقتصر على الخصوم في الدعوى .

ثانيا - يجوز لغير الخصوم بالنقض في الحكم عينه أمام مجلس الدولة الفرنسي إذ استوفى الطعن شروطه [24]

ثالثا- إذا رد مجلس الدولة الطعن شكلاً صار الحكم الابتدائي نهائياً وجائزاً تنفيذه من قبل الإدارة فالأصل في الأحكام القضائية أنها قابلة للتنفيذ فوراً والطعن فيها لا يؤخر وقف التنفيذ ألا أن قضى مجلس الدولة بذلك ، ألا أن الإدارة تتحاشى التنفيذ لحين صدور الحكم في الطعن بالنقض[25]

رابعا - في حالة انقضاء مدة الشهرين التي نصت عليها قانون الإجراءات الفرنسي لعام 1945 المعدل بان (المهلة المحددة للطعن في الحكم بالنقض شهرين) [26] وتبدأ من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، وعند انتهائها يقوم مجلس الدولة برد الطعن شكلاً لانقضاء المدة المحددة [27] .

الفرع الثاني - الأثار المترتبة على رد الطعن شكلاً في العراق : ويكون ذلك من خلال عدة احتمالات هي :

أولا- إن الطعن بالتميز لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم ، فإذا صدر قرار من المحكمة برد الطعن " أي العريضة التميزية " عندها يكون الحكم قابلاً للتنفيذ وبصورة تلقائية [30].

ثانيا - يكتسب الحكم المميز درجة البتات ويصبح نهائي ومن الأحكام القضائية بهذا الخصوص (لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الإدارية العليا وجد أن المحامي ...بصفته وكيلاً عن السيد محافظ ديالى ...قدم طلب بتاريخ ...إلى هذه المحكمة يطلب فيه تصحيح القرار التمييزي الصادر من المحكمة ...ولدى التدقيق وجدت المحكمة أن الفقرة " ج" من البند" ثامناً" من المادة "7" من قانون مجلس الدولة ...قضت بأن يكون قرار المحكمة الإدارية العليا الصادر نتجه الطعن التمييزي باتاً ...) [31]

ثالثا- يترتب على رد العريضة من الناحية الشكلية سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن إذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية [32]

رابعا - تحميل المميز الطاعن رسم الطعن تمييزاً: بالإضافة لما تقدم يترتب على رد الطعن شكلاً من قبل المحكمة الإدارية العليا تحميل الطاعن المصاريف ورسم الطعن التمييزي وحسبما أشار قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل إذ جاء فيه بأنه (1- يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنهي

بـه الخصـومة أمامهـا أن تحكـم مـن تلقـاء نفسـها بمصـاريف الـدعوى علـى الخصـم المحكـوم عليـه ...) [33] ومـن الأمثلـة علـى ذلـك مـا ورد بحكـم المحكمـة الإداريـة (لـدى التـدقيق والمداولـة مـن المحكمـة الإداريـة العليـا فـي مجلـس شـورى الدولـة وجـد القـرار المميـز صـدر حضـورياً بتـاريخ 28 / 2 /2013 وقـدم الطعـن التمييـز عليـه لـدى مجلـس الانضـباط العـام واسـتوفى الرسـم التميـزي عنـه بتـاريخ 1/ 4 / 2013 وحيـث أن البنـد (تاسـعاً) مـن الفقـرة (ج) مـن المـادة (7) مـن قـانون مجلـس شـورى الدولـة... تجيـز الطعـن بقـرارات محكمـة قضـاء المـوظفين لـدى المحكمـة الإداريـة العليـا ... خـلال ثلاثـين يومـاً مـن تـاريخ التبلـغ بهـا لـذا قـرر رد اللائحـة التمييزيـة شـكلاً لتقـدمها خـارج المـدد القانونية المذكورة0 آنفاً ، وتحميل المميز الرسم التمييزي ...) [34].

خامسـا- الـدفوع الشـكلية يلـزم تقـديمها قبـل الخـوض فـي ذات الحـق المـدعي بـه وتثـار مـن قبـل المـدعي عليـه أو تثرهـا المحكمـة مـن تلقـاء نفسـها ويجـد بعـض الفقـه العراقـي أنـه لا يمكـن أيـراد الـدفوع الشـكلية علـى سـبيل الحصـر فـي القضـاء الإداري كمـا هـو الحـال فـي القضـاء العـادي لان القضـاء الإداري بطبيعتـه قضـاء متطـور وفـق حاجـات المجتمـع ، كمـا يعـالج حاجـات مختلفـة ومتباينـة بـين الإدارة والأفـراد وكـل دفـع تنطبـق عليـه صـفات الـدفوع الشـكلية فهو دفع شكلي ممكن الاحتجاج به من قبل المدعي [35]

الفرع الثالث - تصديق الحكم المميز أو نقضه والأثار المترتبة على ذلك : -

ابتـداء عنـدما تجـد المحكمـة الإداريـة العليـا أن الحكـم المميـز موافـق للقـانون أصـدرت قـرار بتصـديقه واذا ظهـر لهـا تـوافر أحـد الأسـباب التـي توجـب التصـديق أو الـنقض أصـدرت حكمهـا بهـذا الشـأن وعمومـاً فـإن المحكمـة عنـدما تقـرر قبـول الطعـن شـكلاً وتفصـل فيـه موضـوعاً تكـون أمـام أمـرين همـا : أمـا تصـديق الحكـم أو تنقضـه ، وعليـه سنقسم هذا البند إلى ثلاث فقرات ، الأولى للتصديق الحكم المميز ، و الثانية للنقض و الثالثة للأثار.

أولاً – تصديق الحكم المميز من قبل المحكمة الإدارية العليا :

إن فكـرة تصـديق الحكـم المطعـون فيـه متأتيـة مـن نظـام الطعـن الأنجلـو سيكسـوني فـي تصـديق المحكمـة العليـا علـى حكم المحكمة الأدنى منها ليصبح ذلك الحكم سابقة قضائية

1- تصديق الحكم المميز من قبل مجلس الدولة الفرنسي :

يـتم تصـديق الحكـم المميـز والصـادر عـن المحـاكم والهيئـات القضـائية أن كـان مطابقـاً للقـانون، أي أن التكييـف لقـانوني الـذي مارسـته الهيئـات القضـائية عنـد أصـدرها لا حكامهـا كـان صـحيحاً ومطابقـاً للقـانون [36] وهـو الأمـر الـذي اشـار إليـه قـانون مجلـس الدولـة لعـام 1945 المعـدل (أن مجلـس الدولـة هـو الجهـة الوحيـدة المختصـة بالبـت بـالطعن فـي الحكـم الصـادر ضـد القـرارات النهائيـة فـي جميـع المحـاكم) [37] ومـن أحكامـه القضـائية قضـية (moineau) التـي تـتلخص وقائعهـا بـان (طلـب السـيد موانـو قيـده بجـدول الأطبـاء فـي ظـل قـوانين فيشـي التـي كانـت تقصـر مزوالـه المهـن الطبيـة مقتصـرة علـى أعضـاء نقابـة الأطبـاء ، المنشـأة بقـانون 7 / أكتـوبر 1940 وقـد رفـض المجلـس قيـده مقـدراً أنـه لا يسـتوفي للشـروط الأخلاقيـة المهنيـة التـي يجـب تطلبهـا وقـد أبـدت دائـرة التأديـب بـالمجلس الـوطني للنقابـة بـالرفض ، وقـد طعـن السـيد موانـو فـي هـذا القـرار طبقـاً للمـادة 38 مـن قـانون 10سـبتمبر 1942 التي نصت على هذا الطعن ووصفته بانه طعن تجاوز السلطة ...) [38].

2- تصـديق الحكـم المميـز لـدى المحكمـة الإداريـة العليـا العراقيـة : بعـد الانتهـاء مـن تـدقيق الشـكليات التـي نـص عليهـا القـانون مـن قبـل المحكمـة الإداريـة العليـا ، تقـرر قبـول العريضـة التميزيـة شـكلاً ، وعنـدها تباشـر النظـر فـي موضـوع الـدعوى مـن الناحيـة القانونيـة ، فـإن وجـدت المحكمـة انـه موافـق للقـانون [39] مـن حيـث الإجـراءات ومـن حيـث الموضـوع فتصـدقه وتـرد العريضـة التمييزيـة ، ألا أن المحكمـة أحيانـاً تجـد أن محكمـة الموضـوع حكمـت باتجـاه معـين ألا أنهـا أخطـأت فـي التسـبيب أو فـي بعـض الإجـراءات غيـر المـؤثرة فتعمـد المحكمـة إلـى تصـديق الحكـم مـن حيـث النتيجـة وتشـير فـي حكمهـا لـذلك أي يمكنهـا أن تسـتبدل الأسـباب الخاطئـة فيـه بأسـباب صـحيحة[40] وحسـبما نـص عليـه قـانون المرافعـات المدنيـة العراقـي رقـم (83) لسـنة 1969 المعـدل بـان (... 2- تصـديق الحكـم المميـز اذا كـان موافقـاً للقـانون وان شـابه خطـأ فـي الإجـراءات غيـر مـؤثرة فـي صـحة الحكـم) [41] وأن أحكامهـا تنحصـر فـي تصـديق الحكـم المطعـون فيـه لموافقتـه للقـانون أو نقـض الحكـم وأعادتـه إلـى محكمـة الموضـوع للسـير فيـه وفقـاً لمـا ترسـمه المحكمـة الإداريـة العليـا ، ويبـدو أن الهـدف مـن تصـديق الحكـم هـو أن الطـاعن لـم يصـبه أي ضـرر مـن جـراء الأخطـاء التـي وقعـت علـى الحكـم [42] ومـن التطبيقـات القضـائية لـدى المحكمـة الإداريـة العليـا فـي العـراق (...لـدى التـدقيق والمداولـة وجـدت المحكمـة الإداريـة العليـا فـي مجلـس شـورى الدولـة أن الطعـن التميـزي مقـدم ضـمن المـدة القانونيـة قـررت قبولـه شـكلاً ولـدى عطـف النظـر علـى الحكـم المميـز وجـد انـه صـحيح وموافـق للقانون...) [43].

ثانيـاً– نقـض الحكـم المميـز فـي فرنسـا والعـراق : يترتـب علـى نقـض الحكـم المطعـون فيـه أمـام المحكمـة الإداريـة العليـا بسـبب خلـل فـي الإجـراءات الشـكلية أو الموضـوعية المتطلبـة لإصـدار الحكـم ممـا يترتـب عليـه نقـض الحكـم المطعون فيه 0

أ-أثـار نقـض الحكـم المطعـون بـه فـي فرنسـا : يـرى بعـض الفقـه أنـه ليـس ثمـة نـص عـام ينظـم اثـر الحكـم الصـادر فـي الطعن بالنقض ولكن الأثار الموجودة هي من صنع القضاء الإداري الفرنسي وهي :

- يكون الحكم المنقوض الصادر من مجلس الدولة الفرنسي كمحكمة نقض له حجة نسبية ويكون مقتصراً على الخصوم في الدعوى ، ويمكن لغير اطراف الخصومة أن يعيدوا الطعن بالنقض إذا ما استوفى الطعن شروطه
- يقوم مجلس الدولة الفرنسي بإحالة القضية لا عادة الفصل فيها طبقاً للمبادئ التي يقررها هو وفقاً للاتي :
- فقد يحدد المشرع صراحة المحكمة التي يتعين أن تفصل في موضوع القضية التي الغي الحكم الصادر فيها (44)

- أما إذا لم يحدد المشرع صراحة المحكمة التي يتعين أن تفصل في موضوع القضية، فإن مجلس الدولة يجري على أحاله القضية إلى ذات الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض لا نه لا توجد قاعدة من قواعد الإجراءات تحول دون ذلك (45)
- واحياناً يكتفي المجلس بنقض الحكم فيه دون حاجة الإحالة إلى جهة أخرى لان نقض الحكم المطعون فيه يكفي لحل الأشكال بحيث لا توجد حاجة إلى العودة لقاضي الموضوع (46) ويتحقق ذلك في ثلاثة حالات :

1- إذا كان قاضي الموضوع قد فصل في مسألة قانونية تحكم النزاع برمته ، كالحكم الصادر بحرمان أحد المواطنين من حق الترشيح تأسيسا على أن القانون يحرمه من هذا الحق.

2 - إذا قبل قاضي الموضوع دعوى ليست مقبولة أمامه ، كمعارضة غير جائزة القبول

ب- الأثار المترتبة على نقض الحكم في العراق :

أ- بقاء الرسم التمييزي معلقاً لحين صدور حكم جديد بعد النقض فتحملها الطرف الذي خسر الدعوى وبحسب ما ورد في قانون المرافعات المدنية على أن (يجب على المحكمة عند اصدر الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه) (47)

ب- الغاء إجراءات التنفيذ من قبل محكمة التمييز عملاً بنص المادة (208) من قانون المرافعات المدنية على أن (إذا نقض الحكم الغيت إجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع تأخير بسبب التمييز) (48)

4- في حالة نقض الحكم بسبب صدوره من محكمة غير مختصة ، فتعين محكمة التمييز المحكمة المختصة بنظر الدعوى التي نقض الحكم الصادر فيها وذلك في القرار التمييزي الصادر بالنقض وترسل إضبارة الدعوى اليها وتشعر المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض بذلك لتؤشر في سجل الأساس بهذا النقض ونجد أساس ذلك في الفقرة "1" من المادة (212) من قانون المرافعات المدنية 0

5- إذا نقض الحكم لغير ذلك من الأسباب تعاد القضية إلى المحكمة التي أصدرته للسير فيها وفق ما ورد في قرار النقض وإصدار حكم جديد وفق القانون عملاً بنص الفقرة "2" من المادة (212) من قانون المرافعات المدنية .

6- أما إذا كان النقض بسبب مخالفة الإجراءات فيعاد نظر الدعوى من المحكمة التي أصدرت الحكم من النقطة التي وقع النقض من أجلها وتبقى الإجراءات السابقة على النقض معتبرة أعمالاً بنص الفقرة (3) من المادة (212) من قانون المرافعات المدنية .

7- الفصل في النزاع إذا كان صالحاً للفصل فيه عملاً بنص المادة (214) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، وعليه لابد من توافر شرطان لكي تقوم محكمة التمييز بالفصل به هما :

أ- إذا كان الحكم المميز قد نقض لمخالفته للقانون أو الخطأ في تطبيقه وهو يتعلق بالسبب الذي رفع النقض من آجلة أو نقض الحكم .

ب- أن يكون الموضوع صالحاً للفصل به ، ومعنى هذا الشرط أن يكون ما بقى من مسائل الدعوى الواقعية والقانونية من الممكن جلبها دون الحاجة لاتخاذ أي أجراء جديد من إجراءات التحقيق (1).

الخاتمة :

توصلنا في نهاية بحثنا الموسوم الطعن التمييزي امام المحكمة الإدارية العليا في العراق دراسة مقارنة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن لنا اجمالها وفق الاتي :

أولاً – النتائج :

1- عمل المشرع العراقي على تحديد اختصاص المحكمة بالطعن التمييزي فقط على خلاف ما موجود في دول القضاء المقارن كفرنسا حيث تمارس المحكمة الإدارية العليا اختصاصات كثيرة ومتنوعه ونذكر منها على سبيل المثال لطعن بالاستئناف والطعن المصلحة القانون وغيرها .

2- إن الطعن التمييزي هو وسيلة تتصل بمراقبة تطبيق محكمة القضاء الإداري ومحاكم قضاء الموظفين للقانون ، وتعمل على توحيد المنطق القضائي في تطبيقه، ويتمثل بأن يعترض على الحكم القضائي ممن صدر بغير صالحه، والفصل به من الجهة ذات الاختصاص.

3- يعد طريق الطعن التمييزي طريقاً استثنائياً يلجأ له الخصوم بسبب مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون بمعناه الواسع .

4- عمل المحكمة الإدارية العليا ينحصر في التحقق من أن القرارات والأحكام الصادر عن محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين كان مطابقاً للقانون أم لا .

5- سلطة المحكمة الإدارية العليا في العراق تنحصر بالطعن التمييزي في رد الطعن شكلاً أو قبول الطعن والبت فيه .

ثانياً – التوصيات .

1- نأمل من المشرع العراقي تجريد المنازعات الإدارية عن الخصومات السائدة في أطار القانون الخاص من خلال أيجاد قانون خاص بالمحكمة الإدارية العليا .

2- ندعو المشرع العراقي إلى التوسع في طرق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بدلاً من جعلها محصورة بطريقه واحدة وهي الطعن بالتمييز لتشمل الطعن بالاستئناف وباقي الطعون الأخرى اسوه بما معمول به في دول القضاء المقارن كفرنسا .

3- نأمل من المشرع العراقي في قانون مجلس الدولة السعي لتوحيد مدة البدء بالطعن بالتمييز بالأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري ومحاكم قضاء الموظفين أمام المحكمة الإدارية العليا مع ما معمول به في نص المادة (172) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أقل تقدير .

4- ندعو المشرع العراقي إلى النص على وقف تنفيذ الأحكام في صلب قانون مجلس الدولة نفسه ، اسوه بالقضاء المقارن كفرنسا .

أولا- الهوامش :

1- د. محمود مليجي ، موسوعة الطعون في الأحكام ، ج1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ، 2005 ، ص7 .

2- د. سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القضاء الإداري " دراسة مقارنة " ط3 ، 1961 ،ص 757 .

3- جورج فوديل بيار دلفولفية : القانون الاداري ، ج2 ، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 2008، ص 41 .

4- المادة (L _ 111-1) من قانون مجلس الدولة الفرنسي لعام 1945 المعدل

5- د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري ،ك1 ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2005 ، ص 137

4- د. مليكة الصروخ ، القانون الإداري ، "دراسة مقارنه " الشركة المغربية التوزيع الكتب ، 2006 ، ص555

5- د. ماجد راغب الحلو ،القضاء الإداري ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، 2004 ، ص 588

6- د. سليمان محمد الطماوي ،دروس في القضاء الإداري ، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام " دراسة مقارنة " دار الفكر العربي ، القاهرة 1975 ، ص206 .

7- ولكن ثمة فروقاً بين الطعنين يتمثلان في أن 1- إن مجلس الدولة كقاضي نقض يكون قاضي قانون يقتصر بحثهعلى التزام المحكمة في حكمها المطعون فيه بقواعد القانون2- إن لايتعرض قاضي النقض لغير الأدلة

8- حكم مجلس الدولة الفرنسي في (29/ مارس / 1901 / مجموعة / 333) منشور في أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي ، مارسو لو بروسبير في وأخرون، ص79.

9- د. إسماعيل أبراهيم البدوي ، طرق الطعن في الأحكام القضائية ،ط1 ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، 1012 ، ص 206

10 - المادة (L- 331-1) من قانون مجلس الدولة الفرنسي لعام 1945 المعدل

11- الفقرة (ب) البند (رابعاً) من المادة (2) من قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل

12- صادق حيدر محمد ، شرح قانون المرافعات المدنية " دراسة مقارنة " مكتبة السنهوري ،بغداد ،2011 ،ص 329 .

13- عبد الرحمن علام ،شرح قانون المرافعات المدنيةج4العاتك لصناعة الكتاب ،القاهرة ، ط2 2009 ،ص8

14- د. جيهان محمد أبراهيم ، الإجراءات الإدارية للطعن في الأحكام القضائية الإدارية " دراسة مقارنة " دار الكتب القانونية ،القاهرة ، ص88
15- المادة (L - 331-1) من قانون مجلس الدولة الفرنسي لسنة 1945 المعدل .
16- د. سليمان محمد الطماوي : القضاء الإداري ورقابة الإعمال ، مصدر سابق ، ص756 .
17- المادة (R- 821- 1) من قانون الإجراءات الفرنسي لعام 1945
18- د. صعب ناجي عبود الدليمي : الدفوع الشكلية أمام القضاء الإداري " دراسة مقارنه " الدفوع الشكلية امام القضاء الإداري دراسة مقارنة ، ص 91 .
19- د. أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية ، العاتك لصناعة الكتاب ، بغداد ، ط3 ، 2013،ص 415
20- الفقرة (ب) البند (ثامناً) من المادة (7) لقانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل
21- د.فرمان درويش حمد : اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، 2012، ص 215 .
22- الفقرة (ب) البند (ثامناً) من المادة (7) من قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل
23- حكم المحكمة الإدارية العليا رقم (24 / تمييز / أداري في 20/ 2/ 2014 منشور في قرارات وفتوى مجلس الدولة لسنة 2014 ، ص 325
24- د. أسماعيل إبراهيم البدوي ، طرق الطعن في الأحكام الإدارية ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، 2012، ص147
25- سليمان محمد الطماوي : دروس في القضاء الإداري ، قضاء التعويض ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2013 ، ص 215 وما بعدها 0
26- المادة (R-821-1) من قانون الإجراءات الفرنسي لعام 1945 .
27- د. سليمان محمد الطماوي : قضاء التعويض ، مصدر سابق ، ص215
28- فرح جهاد عبد السلام : الطعن تمييزاً بأحكام محكمة القضاء الإداري في العراق ،رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، 2014 ، ص 136.
29- حكم المحكمة الإدارية العليا ، رقم (143 / تمييز / أداري / في 19 / 12 / 2013) منشور في قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة 2013 ، ص378 .
30- المادة (171) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل
31- إن المقصود بمصاريف الدعوى هي التي يلزم القانون بدفعها من أجل أقامه الدعوى والسير فيها وتحسب من تاريخ أقامه الدعوى حتى انتهائها في أخر مراحلها ، وتشمل رسم الدعوى ورسم التبليغ وأجور الخبراء والمترجمين ويدخل في حساب المصاريف رسم التمييز وأتعاب المحاماة .
32- قانون المحاماة رقم (173) لسنة 1969 المعدل في المواد (13-14- 15).
33- الفقرة (1) من المادة (166) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.
34- حكم المحكمة الإدارية العليا رقم (211/ تمييز قضاء موظفين / في 5/ 9/ 2013) منشور في قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة 2013 ، ص 371
35- د. صعب عبود ناجي الدليمي : الدفوع الشكلية أمام القضاء الإداري ، المؤسسة الحديثة ، مكتبية السنهوري ، بغداد ، 2010 ، ص 13.
36- د. على سعد عمران : القضاء الإداري ، مصدر سابق ، ص193
37- ينظر المادة (L – 331- 1) من قانون مجلس الدولة الفرنسي لعام 1945 المعدل
38- ينظر حكم مجلس الدولة الفرنسي في (2/ فبريير / 1945 / مجموعة / 27) مارسو لو بروسبير وآخرون منشور في أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، مصدر سابق ، ص460
39- المادة (3) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972المعدل
40- حكم المحكمة الإدارية العليا رقم (24912 لسنة 56 في 29/ 5/ 2010 منشور في الانترنيت www. Atefsalem. Net .
41-عبد الرحمن علام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل ج4 ،مصدر سابق ، ص79 وما بعدها
42- مدحت المحمود : شرح قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص296
43- حكم المحكمة الإدارية العليا رقم (263 / قضاء موظفين ، تميز في 6/19 / 2014 / منشور في قرارات وفتاوى وأحكام مجلس شورى الدولة 2014 ، ص 262 وما بعدها
44- د. سليمان محمد الطماوي : قضاء التعويض ، مصدر سابق ، ص 209
45- د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري،مصدر سابق ، ص 756 وما بعدها
46- د. أسماعيل أبراهيم البدوي ، طرق الطعن في الأحكام القضائية ، مصدر سابق ، ص149 .
47- صادق حيدر محمد ،شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة ،مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2011، ص240
48- ينظر الفقرة (1) من المادة (166) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل
49- د. صادق حيدر محمد ،شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص489 .

ثانيا- المصادر والمرجع القانونية :
1- د.محمود مليجي ، موسوعة الطعون في الأحكام ، ج1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ، 2005 ، ص7 .
2- د. سليمان محمد الطماوي : الوجيز في القضاء الإداري " دراسة مقارنة " ط3 ، 1961 ، ص 757 .
3- جورج فوديل بيار دلفولفية ، القانون الاداري ، ج2 ، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ،بيروت ، 2008، ص 41 .
4- د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري ،ك1 ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2005 ، ص 137
5- د. مليكة الصروخ ، القانون الإداري ، "دراسة مقارنه " الشركة المغربية التوزيع الكتب ، 2006 ، ص555
6- د. ماجد راغب الحلو ،القضاء الإداري ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، 2004 ، ص 588
6- د. سليمان محمد الطماوي ،دروس في القضاء الإداري ، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام " دراسة مقارنة " دار الفكر العربي ، القاهرة 1975 ، ص206 .
7- د. إسماعيل أبراهيم البدوي ، طرق الطعن في الأحكام القضائية ،ط1 ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، 1012 ، ص 206
8- صادق حيدر محمد ، شرح قانون المرافعات المدنية " دراسة مقارنة " مكتبة السنهوري ،بغداد ،2011 ،ص 329 .
9- عبد الرحمن علام ،شرح قانون المرافعات المدنية، ج4 ،العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة ط2 ، 2009 ،ص8
10- د. جيهان محمد أبراهيم ، الإجراءات الإدارية للطعن في الأحكام القضائية الإدارية " دراسة مقارنة " دار الكتب القانونية ،القاهرة ، ص88
11- د. صعب ناجي عبود الدليمي ، الدفوع الشكلية أمام القضاء الإداري " دراسة مقارنه " الدفوع الشكلية امام القضاء الإداري دراسة مقارنة ،ص 91 .
12- د. أدم وهيب النذوي، المرافعات المدنية ، العاتك لصناعة الكتاب ، بغداد ، ط3 ، 2013،ص 415.
13- د. فرمان درويش حمد ، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، 2012، ص 215 .
14- د. أسماعيل إبراهيم البدوي ، طرق الطعن في الأحكام الإدارية ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، 2012، ص147 .
15- سليمان محمد الطماوي ، دروس في القضاء الإداري ، قضاء التعويض ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2013 ، ص 215 ..
16- د. صعب عبود ناجي الدليمي ، الدفوع الشكلية أمام القضاء الإداري ، المؤسسة الحديثة ، مكتبية السنهوري ، بغداد ،2010 ، ص 13.
17-عبدالرحمن علام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدلج4 ،مصدر سابق ، ص79

ثالثا – النصوص القانونية :
1- قانون مجلس الدولة الفرنسي لسنة 1945 المعدل
2- القانون المدني رقم (41) لسنة 1951 المعدل
3- الدستور الفرنسي السنة 1958 المعدل0
4- قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل
5- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل
6- قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل
7- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل

رابعا – مجموع مجموعة قرارات وأحكام المحكمة الإدارية العليا
1- مجموعة قرارات وفتاوى مجلس الدولة لسنة 2011 ، وزارة العدل العراقية
2- مجموعة قرارات وفتاوى مجلس الدولة لسنة 2013 ، وزارة العدل العراقية
3- مجموعة قرارات وفتاوى مجلس الدولة لسنة 2014 ، وزارة العدل العراقية

ثالثاً - البحوث والمقالات القانونية :
1- د. إبراهيم طه الفياض ، د . عصام عبد الوهاب البر زنجي ، توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري وحسم إشكالات التنازع بينهما ، بيت الحكمة سلسلة المائدة الحرة ، العدد (40) السنة 1998
2- أياد خلف ، و أيمان عبيد كريم : أثر الحكم الجزائي على التحقيق الإداري ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، المجلد الرابع ، السنة (6) ، العددان (16 – 17).